الجواهر المهداة

في أحكام الطهارة والصلاة

يحتوي على أحكام الطهارة والصلاة اليومية

مطابقة لفتاوى فقيه أهل البيت (عليهم السلام)

المحدّث الشيخ يوسف البحراني (قدس سره)

تأليف

الشيخ جعفر الشارقي البحراني

ثواب الفاتحة والإنتفاع به

لروح الحاج عبدالله الشارقي وذويه

إصدار عام 1425هـ - 2004م

مكتبة الشارقي الدينية

البريد الالكتروني

sh.alshariqi@gmail.com

الموقع الالكتروني

http://alshariki.wordpress.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

فضل الصلاة وأهمية الطهور

الحمد لله ربّ الكائنات، المنزّه عن الحدود والأركان والأعضاء والأدوات، لا تحويه الجهات الست كسائر المبتدعات، ومن وصف اللهَ بمعنى من معاني البشر فقد كفر.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الكائنات وعلى آله سادة السادات، بدور الأرضين والسماوات، المنزهين عن الأخطاء والهفوات، علي وفاطمة وأبنائهما الدرر.

والسلام على جميع النبيين المؤيدين بالمعجزات الباهرات، فبعصا موسى انفلق البحر، وبدعاء نوح نزل المطر، ولمحمد نطق الشجر والحجر

وانشق القمر.

أما بعد فاعلم - أخي المؤمن أختي المؤمنة - أن الله تعالى يقول: (حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ) البقرة/238.

وقال أيضا: (وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ) البقرة/45.

إن الله تبارك وتعالى جعل للصلاة منزلة عالية في الدين فهي أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله ورسوله، وقد استفاضت أخبار أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) بأن أفضل العبادات الصلاة اليومية ، وإنها عمود الدين، وإن الأعمال لا تقبل إلا بقبولها، وإنه لا يقبل منها إلا ما أقبل فيه العبد بقلبه على ربه، وإنه ينبغي للمؤمن المحافظة عليها في أول أوقاتها والإتيان بحدودها، وإن من استخفّ بها كان في حكم التارك لها، ومنها:

1) ما روي عن علي (عليه السّلام) قال: (قال رسول الله صلى اللّه عليه وآله): إن عمود الدين الصلاة، وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم، فإن صحت نظر في عمله، وإن لم تصح لم ينظر في بقية عمله) التهذيب/ج2.

2) وعن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر(عليه السلام) يقول: (إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة، فإن قبلت قبل ما سواها، إن الصلاة إذا ارتفعت في وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول: حفظتني حفظك الله، وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول: ضيعتني ضيعك الله) الكافي/ج3.

3) وما روي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (بينا رسول الله صلى اللّه عليه وآله كان جالساً في المسجد إذ دخل عليه رجل فقام يصلي فلم يتم

ركوعه ولا سجوده فقال (صلى اللّه عليه وآله): نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني) الكافي/ج3.

4) وما روي عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (لا تتهاون بصلاتك فإن النبي صلى اللّه عليه وآله قال عند موته: ليس مني من استخفّ بصلاته، ليس مني من شرب مسكراً، لا يرد علي الحوض لا والله) الكافي/ج3.

5) وما روي عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: (لما حضر أبي الوفاة قال لي: يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخفّ بالصلاة) الكافي/ج3.

6) وما روي عن الصادق (عليه السلام) قال: (والله إنه ليأتي على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلاة واحدة فأي شيء أشد من هذا؟ والله إنكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان

يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها، إن الله عزّ وجل لا يقبل إلا الحسن، فكيف يقبل ما يستخفّ به؟) الكافي/ج3.

والمستفاد من هذه الأخبار أن التهاون في المحافظة على حدود الفرائض والتساهل في استيفاء أركانها وواجباتها وتأخيرها إلى آخر أوقاتها يؤدي إلى الاستخفاف بشأنها وهو يؤدي إلى الكفر - نعوذ بالله من ذلك - ومن أجل هذا جاءت الأخبار: لا تناله الشفاعة ولا يرد الحوض.

إلى غير ذلك من الأخبار الواضحة في هذا المقام، فاتقوا الله تعالى أيها الإخوة والأخوات وحافظوا على صلواتكم التي هي عمود دينكم وسبب نجاتكم.

هذا كله بالإضافة لما ورد في ثوابها من الأجر الجزيل والثواب الجميل والقرب من الملك الجليل

مما لا عد له ولا حصر ولا خطر على قلب بشر، ومنها:

1) ما روي عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: (إذا قام المصلي إلى الصلاة نزلت عليه الرحمة من أعنان السماء إلى أعنان الأرض وحفّت به الملائكة وناداه ملك: لو يعلم هذا المصلي ما في الصلاة ما انفتل) الكافي/ج3.

2) وروي في عن أبي جعفر عليه السّلام قال: (قال رسول الله صلى اللّه عليه وآله): إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله إليه - أو قال أقبل الله عليه - حتى ينصرف وأظلته الرحمة من أفق رأسه إلى أفق السماء والملائكة تحف من رأسه إلى أفق السماء، ووكل الله به ملكاً قائماً على رأسه يقول له: أيها المصلي لو تعلم من ينظر إليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت عن موضعك أبدا) الكافي/ج3.

3) وروي عن أبي عبدالله عليه السّلام: (صلاة فريضة خير من عشرين حجة، وحجة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدق منه حتى يفنى) الكافي/ج3.

4) وروي عن أبي جعفر عليه السّلام: (ما من عبد من شيعتنا يقوم إلى الصلاة إلا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه ويدعون الله له حتى يفرغ من صلاته) الفقيه/ج1.

5) وروي عن أبي جعفر عليه السّلام انه قال: (للمصلي ثلاث خصال إذا هو قام في صلاته: حفّت به الملائكة من قدمه إلى عنان السماء، ويتناثر البر عليه من عنان السماء إلى مفرق رأسه، وملك موكّل به ينادي: لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل) الفقيه/ج1.

إلى غير ذلك من الأخبار الجارية في هذا المضمار، نسأل الله تعالى لنا ولإخواننا المؤمنين

العمل بها، والسير على نهجها، والتوفيق فيما يوجب الزلفى لديه في الدنيا والدين إنه الكريم الرحيم.

ثم الصلاة أيها الإخوة والأخوات - لها شروط وأركان ولها مفتاح يجب العناية به، فكما أن المفتاح الحسي إذا لم يكن صالحا لا يفتح الباب فكذلك المفتاح المعنوي وهو مفتاح الصلاة ، إذا لم يكن صالحا لا يضمن الحصول على ثواب الصلاة بل وعلى صحتها وهذا المفتاح هو الطهور فلا يتقن صلاته من لا يتقن طهارته.

ومما ورد في هذا المقام:

1) فعن عبد العظيم الحسني قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): (لا صلاة إلا بطهور) الفقيه/ج1.

2) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (لا تستحقرنّ بالبول ولا تتهاونّ به ولا بصلاتك، فإنّ

رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال عند موته: ليس منّي من استخفّ بصلاته، لا يرد عليّ الحوض، لا والله، ليس منّي من شرب مسكرا، لا يرد علّي الحوض، لا والله) الكافي/ج3.

3) وعن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) قال: (إنما أمر بالوضوء، وبدأ به، لأن يكون العبد طاهرا إذا قام بين يدي الجبار، عند مناجاته إياه، مطيعا له فيما أمره، نقيا من الأدناس والنجاسة، مع ما فيه من ذهاب الكسل، وطرد النعاس، وتزكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبار..) علل الشرائع/ج1.

إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته (عليهم السلام) بينوا لنا من خلال الروايات الكثيرة أن الطهور شأنه عند الله عظيم لأنه مفتاح الصلاة، والصلاة أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله ورسوله،

ومَن أهمل الطهور أهمل الصلاة فكأنه خسر الدين كله، فإذا كمل الطهور يرجى أن تكون الصلاة كذلك كاملة ليس فيها خلل.

ويكفي في هذا المقام ما ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله): (لو كان على باب دار أحدكم نهر فاغتسل في كلّ يوم منه خمس مرّات، أكان يبقى في جسده من الدرن شيء؟ قلنا: لا، قال : فإنّ مثل الصلاة كمثل النهر الجاري، كلّما صلّى صلاة كفّرت ما بينهما من الذنوب) التهذيب/ج2.

نسأل الله عزوجل أن يجعلنا للصلوات من المقيمين، وعليها من الحافظين، وفيها من الخاشعين، وللنبي والأئمة المعصومين متابعين ومقتدين.

وفي هذا المقام طلب مني بعض الأجلة من الإخوان ممن يرجع إلى صاحب الحدائق الناضرة

فقيه أهل البيت (عليهم السلام) الشيخ يوسف البحراني (قدس الله نفسه الزكية) في أحكامهم الشرعية، وتكاليفهم الإلهية تأليف رسالة مختصرة في الطهارة والصلاة، واضحة الألفاظ، سهلة الفهم والمعاني، يأخذ عنها المكلف أحكامه الشرعية، فأجبت مسؤولهم، وحققت مأمولهم ابتغاء وجهه الكريم، وعفوه العميم، إنه أرحم الراحمين، وأكرم الأكرمين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين.

وقد رتبتها على مقدمة في بيان أهمية الصلاة والطهور، وثلاثة أبواب، الأول في الطهارة، والثاني في الصلاة، والثالث في اللواحق، ثم أتبعتها بخاتمة في الإحتياط.

أسأل الله العلي القدير أن يوفقني لإكمالها، والفوز بسعادة ختامها.

كما أسأله - جل شأنه - أن يتقبل منا الأعمال، ويصلح لنا في الدارين الأحوال بحق محمد والآل عليهم صلوات ذي العز والجلال.

وقد أسميتها:

((الجواهر المهداة في أحكام الطهارة والصلاة))

جعفر الشارقي البحراني

الإثنين 1 / 2 / 1425هـ الموافق 22 / 3 / 2004م

الباب الأول

في الطهارة

وفيه فصول

الفصل الأول

في الوضوء

المسألة 1: يجب الوضوء بأمور:

1) **البول.**

2) **والغائط.**

3) **والريح.**

4) **والنوم الغالب على العقل (أي حاستي السمع والبصر).**

5) **والإستحاضة الصغرى والوسطى لما عدا صلاة الصبح.**

6) والسكر.

7) والجنون.

8) والإغماء.

المسألة 2: ليس من موجبات الوضوء خروج المذي أو التقبيل أو مس باطن الفرجين أو القيء أو نحو ذلك، نعم الأحوط الوضوء من المذي الخارج بشهوة .

المسألة 3: يجب في الوضوء أمور:

1) النية، وهي قصد الفعل قربة إلى الله تعالى، وهي أمر قلبي لا تعقيد فيه كما في سائر الأفعال التي يوقعها المكلف من أكل وشرب وقيام وقعود ونحو ذلك.

ولا يجب قصد رفع الحدث والإستباحة

والوجوب أو الندب بل قصد القربة كافية هنا وفي جميع العبادات.

المسألة 4: يجب استدامة النية حكماً إلى الفراغ. والمقصود من الإستدامة أن لا ينوي نية أخرى تنافي النية الصحيحة.

2) غسل الوجه من قصاص شعر المقدم من الرأس إلى محاذر الذقن طولاً وما اشتملت عليه الإبهام والوسطى عرضاً. ويراعى في ذلك مستوى الخلقة وغير مستوي الخلقة يحال عليه.

المسألة 5: يجب الابتداء في غسل الوجه بالأعلى على الأظهر ولا يجوز العكس، والأحوط غسل ما وقع فيه الخلاف من المواضع الواقعة في الحدود ومنها:

1) العذار وهو الشعر النابت على العظم الذي على سمت الصماخ يتصل أعلاه بالصدغ وأسفله بالعارض.

2 - مواضع التحذيف وهي ما بين الصدغ والنزعة، وسميت بذلك لأن النساء المترفات تحذف الشعر النابت عليها.

3 - العارض وهو الشعر المنحط على محاذاة الأذن يتصل أسفله بما يقرب من الذقن وأعلاه بالعذار.

المسألة 6: لا يجب تخليل الشعر من لحية وغيرها بمعنى إدخال الماء لغسل البشرة المستورة بالشعر، وأما إذا كانت البشرة ظاهرة بحيث ترى في مجلس التخاطب لكون الشعر خفيفاً لا يسترها

فإنه يجب غسلها بغير إشكال.

3) غسل اليدين، مقدماً لليمنى، مبتدئاً بالمرفقين على الأظهر، فلا يجوز النكس. ويجب إدخال المرفقين في الغسل بلا خلاف.

المسألة 7: يجب تخليل المواضع التي لا يصل الماء إلى البشرة فيها، ويستحب التخليل في المواضع التي يصل إليها.

المسألة 8: الأحوط غسل ما وقع في محل الفرض من يد وإصبع زائدتين ولحم زائد على أصل الخلقة.

المسألة 9: الواجب غسل كل من الوجه واليد اليمنى واليد اليسرى مرة مرة، والأقرب تحريم الغسلة الثانية لكل واحد من هذه الأعضاء الثلاثة.

المسألة 10: يستحب الإسباغ في الغسل وإن كان الواجب يتأدى بما هو كالدهن كما استفاضت به الأخبار.

4) مسح بشرة مقدم الرأس وشعره المختص به، وهو الذي لا يخرج بمدّه عن حدّ المقدم فلو زاد على حدّ المقدم إذا مد إلى ناحية الوجه لم يمسح على القدر الزائد منه لخروجه عن محل الفرض.

المسألة 11: يجب أن يكون المسح في الرأس، وفي الرجلين ببقية البلل فلا يجوز أخذ ماء جديد.

ولو تعذر بقاء بلة في اليد ليبس الهواء مثلا، أخذ من بلل شعر لحيته وحاجبيه ومسح به.

وإذا جف الجميع فإن كان لضرورة الحر أو قلة الماء جاز الأخذ، وقيل بالانتقال إلى التيمم

والأحوط الجمع بين الأمرين وإلا أعاد الوضوء.

المسألة 12: أقل ما يتأدى به الواجب من المسح بالرأس قدر ثلاث أصابع مضمومة في عرض الرأس على الأظهر الأحوط فيمسح هذا المقدار وإن كان بإصبع واحد عرضاً في طول الرأس.

المسألة 13: لا يجوز المسح على حائل إلا لضرورة كما لو كان الجو باردا جدا أو كان به قرح أو كان في ظرف تقية.

5) مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ويجوز النكس على الأظهر وإن كان الأفضل العدم.

وهل الكعب هنا عبارة عن قبة القدم أو المفصل بين الساق والقدم؟ إشكال والأقرب الأول إلا

أن الأحوط الثاني فينبغي المحافظة عليه.

والأحوط وجوب الاستيعاب في مسحهما طولا وعرضا.

المسألة 14: للوضوء مستحبات:

1) التسمية وغسل اليدين مرة إن كان من حدث البول أو النوم ومرتين إن كان من الغائط، والدعاء حال الغسل بالمأثور، وهو أن يقول: (بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً).

2) المضمضة ثم الاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً.

وأن يقول عند المضمضة: (اللهم لقني حجتي يوم ألقاك وأطلق لساني بذكرك).

ويقول عند الاستنشاق: (اللهم لا تحرم عليّ

ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها).

ويقول عند غسل الوجه: (اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه).

ويقول عند غسل اليد اليمنى: (اللهم أعطني كتابي بيميني والخلد الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيراً).

ويقول عند غسل اليد اليسرى: (اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلي عنقي وأعوذ بك من مقطعات النيران).

ويقول عند مسح الرأس: (اللهم غشني برحمتك وبركاتك).

ويقول عند مسح القدمين: (اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني).

3) أن يبدأ الرجل في غسل اليدين بغسل ظاهر الذراعين، والمرأة بباطنهما.

4) أن يكون الوضوء بمد لتحصيل سنّة الإسباغ.

أحكام الوضوء:

المسألة 15: يجب الترتيب بين الأعضاء الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليد اليسرى ثم مسح الرأس ثم مسح الرجل اليمنى ثم مسح الرجل اليسرى.

المسألة 16: الموالاة واجبة، وهي عبارة عن المتابعة بين الأعضاء بمعنى عدم التأخير إلى أن

يحصل جفاف جميع الأعضاء المتقدمة على الأظهر.

المسألة 17: تحرم التولية اختياراً وهي عبارة عن أن يتولى غيره غسل أعضائه لا لعذر، فلو كان لعذر من مرض ونحوه جازت من غير إشكال.

المسألة 18: قيل: يكره الاستعانة، وتتحقق الاستعانة بصب الماء في اليد لأجل الغسل، وأما طلب إحضار الماء أو تسخينه أو نحو ذلك فلا يعد ذلك استعانة. والأظهر عندنا عدم الكراهة.

المسألة 19: تجب طهارة الماء وأن يكون مباحا. والأحوط اشتراط الإباحة في مكان الوضوء ومكان الغسل أيضا.

المسألة 20: إذا شك في شيء من أفعال

الوضوء وهو على حال الوضوء ولم يقم عنه ولم يدخل في فعل آخر أتى بما شك فيه وما بعده ما لم يجف السابق فيلزم فوات الموالاة وإلا فلو جف وجبت الإعادة.

وإن انتقل عن حال الوضوء إلى حالة أخرى مضى ولم يلتفت إلى شكه.

المسألة 21: الشك في الحدث له حالات ثلاث:

1) أن يتيقن الطهارة ثم يطرأ عليه الشك في بطلان طهارته فحكمه البناء على يقينه، ولا يلتفت إلى شكه.

2) أن يتيقن الحدث ثم يشك في أنه تطهر أم لا، فحكمه البناء على يقين الحدث ويعيد الطهارة.

3) أن يتيقنهما معاً ويشك في أنه تطهر أولا أو أحدث، فحكمه البناء على الحدث وعليه الطهارة.

المسألة 22: من كان على بعض أعضاء وضوءه جبيرة أو دواء ملصوق فإن لم يتضرر بنزعه نزعه أو إيصال الماء إلى ما تحته وجب إيصاله إلى ما تحته، وإن لم يتمكن مسح على ذلك الموضع.

ولو كان القرح أو الجرح خالياً من الدواء فإن تضرر بإجراء الماء عليه غسل ما حوله وتركه، أو وضع شيئا طاهرا عليه ثم مسحه.

المسألة 23: من كان به سلس البول فإنه يضع ذكره في خريطة مملوءة بالقطن ثم يتوضأ، ويجمع بين الصلاتين بوضوء واحد ويصليهما بوضوء واحد ويفرد الصبح بوضوء.

المسألة 24: من كان به داء البطن فإنه يتوضأ ويصلي وإذا فاجأه الحدث في الصلاة تطهّر وتوضأ وأكمل من حيث انتهى.

الفصل الثاني

في غسل الجنابة

المسألة 25: يجب غسل الجنابة بأحد سببين:

1) الجماع في فرج المرأة حتى يدخل الحشفة أو مقدارها من المقطوع.

2) نزول المني يقظة أو نوماً من الرجل والمرأة.

المسألة 26: إذا حصل الإيلاج في دبر المرأة أو دبر الغلام - والعياذ بالله تعالى - فالأحوط وجوبا الغسل، وتمام الإحتياط يقتضي إبطاله ثم الوضوء. هذا إذا لم يحصل الإنزال وإلا كفاه غسله.

المسألة 27: تجب النية للغسل وهي قصد الفعل قربة إلى الله تعالى، وتجب استدامتها حكماً

إلى الفراغ، والمقصود من الإستدامة أن لا ينوي نية أخرى تنافي النية الصحيحة.

المسألة 28: للغسل كيفيتان:

1) الترتيبي: وهو غسل الأعضاء مرتبة، الرأس مع الرقبة أولاً ثم الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر.

2) الإرتماسي: وهو عبارة عن الدخول تحت الماء دفعة عرفية، وبه يسقط وجوب الترتيب بين الأعضاء.

المسألة 29: إذا كان المكلف كثير الشعر أو نحو ذلك وجب عليه التخليل في المواضع التي يشك في وصول الماء إليها للتأكد من وصول الماء إلى كامل أعضائه.

المسألة 30: كما يقع الإرتماس مع خروجه عن الماء كذلك يقع من الجالس في الماء بأن يرسل نفسه من موضع إلى موضع آخر على وجه تختلف عليه سطوح الماء.

وكذا الغسل الترتيبي يقع من الجالس في الماء بنفس الطريقة المذكورة.

المسألة 31: يستحب قبل الغسل غسل اليدين من المرفقين ثلاثاً والمضمضة والاستنشاق، وفي الغسل يستحب الإسباغ بصاع وتخليل ما لا يمنع وصول الماء - أما ما يمنع فواجب - وكذا الموالاة فيه فلو فرّق متعمدا لم يبطل غسله.

والأحوط للمكلف التبول بعد الإنزال قبل الغسل.

المسألة 32: يحرم على الجنب أمور:

1) قراءة العزائم، والظاهر أن المحرم منها نفس آية العزيمة.

2) مسّ شيء عليه اسم الله تعالى على الأحوط.

3) الجلوس في عامة المساجد.

4) الإجتياز في البيت الحرام ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله) في مكة والمدينة فضلا عن الجلوس فيهما بل لو احتلم فيهما وجب عليه التيمم للخروج منهما.

5) وضع شيء في المسجد من دون فرق بين الوضع من داخل المسجد أو من خارجه.

المسألة 33: إذا أنزل المني فاغتسل ثم خرج

منه بلل مشتبه فله صور ثلاث:

1) من لم يبل ولم يأت بالخرطات السبع وجب عليه إعادة الغسل سواء أمكنه البول أو لم يمكنه.

2) من بال ولم يأت بالخرطات السبع وجب عليه الوضوء فقط.

3) من بال وأتى بالخرطات السبع فلا شيء عليه من غسل ولا وضوء.

والمقصود بالخرطات السبع هو أن يمسح المكلف بالإصبع من مخرج الغائط إلي أصل القضيب ثلاث مرات و يمسح القضيب بإصبعين احدهما من فوقه والآخر من تحته إلى الحشفة ثلاث مرات وينتر الحشفة مرة واحدة.

المسألة 34: من أحدث في أثناء الغسل حدثاً أصغر فالإحتياط بإتمام الغسل ثم الوضوء ثم الإعادة مما لا ينبغي تركه.

الفصل الثالث

في التيمم

المسألة 35: موجبات التيمم هي نفسها موجبات الوضوء إن وقع بدلاً عن الوضوء، وموجبات الغسل إن وقع بدلاً عن الغسل، سواء كان غسل جنابة أو غيرها. وموجبه أيضاً وجود الماء بعد التيمم لأنه يكون ناقضاً للتيمم الأول.

المسألة 36: يجب التيمم في صورتين:

1) إذا لم يوجد الماء وتعذر حصوله إما لفقده أو لفقد آلة توصل إليه أو لفقد ثمنه.

2) إذا لم يتعذر حصوله ولكنه يتعذر استعماله لمرض ونحوه.

المسألة 37: يجب في التيمم النية وهي قصد الفعل قربة إلى الله تعالى كما تقدم، والأحوط ملاحظة نية البدلية عن الوضوء أو الغسل، بأن يحدد في نيته أن هذا التيمم بدلا عن الوضوء أو عن الغسل.

المسألة 38: كيفية التيمم هي أن: يضرب ببطني يديه على ما يسمّى أرضاً على الأظهر، وإن كان القول بأن الضرب على التراب دون مطلق الأرض أقوى وهو الموافق للإحتياط.

وأن يمسح بيديه جبهته من قصاص الشعر إلى طرف الأنف المتصل بالجبهة، والأحوط إضافة الجبينين حال المسح، ثم يمسح ببطن كل واحدة ظهر الأخرى من الزند إلى أطراف الأصابع، مقدماً

لليمنى في المسح على اليسرى.

المسألة 39: يجب أن يحصل الإستيعاب في العضو الممسوح في المواضع الثلاثة، وأما الماسح فيكفي منه ما يحصل به المسح.

المسألة 40: تجب الموالاة بالمسح، والواجب فيه ضربة واحدة مطلقاً، سواء كان التيمم بدلا عن الوضوء أو بدلا عن الغسل.

المسألة 41: يجوز التيمم عند فقد الماء مع سعة الوقت إن لم يتوقع حصوله وإلا وجب التأخير إلى آخر الوقت إن توقع حصوله.

المسألة 42: يشترط طهارة أعضاء التيمم مع الإمكان، فلو لم يمكن سقط اعتبارها.

المسألة 43: الأحوط اعتبار علوق التراب

باليد بعد الضرب بها على الأرض، ولكن مع ذلك يستحب نفض اليدين بعد ذلك.

المسألة 44: إذا أحدث المتيمم بدلاً من الغسل حدثاً أصغر من بول أو غائط أو نحوهما فقد انتقض تيممه الأول ولو أراد التيمم بعد ذلك فالاحتياط يقتضي التيمم مرتين بدلاً عن كل منهما.

وكذا يجري الكلام فيما لو وجد ما يكفيه من الماء بعد حدثه للوضوء خاصة فإن مقتضى الاحتياط أن يتوضأ ويتيمم بدلاً عن الغسل.

الفصل الرابع
في النجاسات

المسألة 45: النجاسات العينية هي:

1/2) البول والغائط بشرط كونه من حيوان ذي نفس سائلة غير مأكول اللحم، والمراد بغير مأكول اللحم ما هو أعم من أن يكون محرما بالأصل أو بالعرض كالجلال ما لم يستبرأ وموطوءة الإنسان، نعم قد خرج من هذه القاعدة أبوال الدواب الثلاثة وهي الخيل والبغال والحمير فإن الأظهر نجاستها.

3/4) الدم من ذي النفس السائلة سواء كان مأكول اللحم أو لا، ومني الإنسان خاصة.

5) ميتة ذي النفس السائلة وأجزاؤها إلا ما لا تحله الحياة وهو الصوف والشعر والوبر والسن والعظم والقرن والظلف والظفر والحافر والبيض والأنفحة.

6) الكافر بأنواعه وإن انتحل الإسلام كالخوارج والنواصب والغلاة وكل من جحد بعض ضروريات الدين المحمدي (ص).

المسألة 46: الأظهر القول بنجاسة أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى والمجوس.

7) المسكر المائع بالأصالة من خمر أو نبيذ، وأما ما عرض له الميعان كالحشيشة فإنها لا تنجس بذلك وإن كانت محرمة.

8/9) الكلب والخنزير البريان.

10) الفقاع، وهو الآن غير معلوم لنا على الخصوص والمفهوم من الأخبار أن الفقاع هو النبيذ إلا أنه إن حصل فيه الغليان كان خمراً وتلحقه أحكام الخمر من التحريم والنجاسة وإن لم يبلغ إلى الغليان كان حلالاً وعلى هذا فيدخل في المسكر فلا يكون قسماً برأسه.

المسألة 47: العصير العنبي حتى إذا غلى واشتد ولم يذهب ثلثاه طاهر ليس بنجس، وأما تحريمه فإجماعي نصاً وفتوى.

والأحوط تجنّب شرب العصير الزبيبي وإن لم يكن نجسا. وأما التمري فهو حلال بلا إشكال.

11) عرق الإنسان من الجنابة الحرام.

12) عرق الإبل الجلال.

المسألة 48: الفارة والمسوخ طاهران، وما ورد في الفأرة مما يدل على غسل أثرها محمول على الاستحباب.

الفصل الخامس

في إزالة النجاسات

المسألة 49: يجب إزالة النجاسة في هذه الحالات:

1) عن الثوب والبدن لأجل الصلاة إلا ما استثني مما سيأتي التنبيه عليه.

2) عن الثوب والبدن لأجل الطواف.

3) عن الأواني للأكل والشرب.

4) عن المأكول والمشروب.

5) عن المساجد، كما يحرم إدخالها مع التعدي للمسجد أو آلاته على الأحوط..

6) عن المصاحف وجلودها ولفائفها.

7) عن الضرائح المقدسة وما يلقى عليها من الكسوة والملاحف.

المسألة 50: يعفى عن بعض النجاسات في الصور التالية:

1) عن دم القروح والجروح ما لم تبرا، سواء كانت سائلة أو غير سائلة.

2) عما نقص عن سعة الدرهم من الدم بجميع أقسامه إلا دم الحيض ودم الغير إذا أصاب الإنسان فإنه لا يعفى عن قليلهما ولا عن كثيرهما.

3) عن ثوب المربية للمولود إذا لم يكن لها غيره وغسلته في اليوم مرة، سواء كان المولود ذكرا أو أنثى.

4) عما يتعذّر إزالته ولو مع عدم الضرورة

فيصلي فيه ولا يصلي عارياً.

المسألة 51: لا يحكم على ما جففته الشمس من النجاسة بالطهارة وإنما هو عفو فيجوز استعماله ما دام يابساً فإذا صار رطباً عادت النجاسة على الأحوط.

المسألة 52: الأرض من المطهرات، فتطهر باطن القدم والخف والنعل سواء كان بالمشي أو بالمسح حتى تزول العين، ويشترط في حصول التطهير بها طهارة الأرض وجفافها.

المسألة 53: من المطهرات أيضاً النار فتطهر ما أحالته رماداً أو دخاناً على الأظهر، ولا يطهر ما صيرته خزفاً أو آجراً على الأحوط.

المسألة 54: من المطهرات الاستحالة

والانقلاب:

1) فتطهر النطفة بالاستحالة حيواناً.

2) والخمر بالانقلاب خلاً منه.

3) والكافر بالإسلام.

4) والكلب والخنزير بصيرورتهما ملحاً.

5) والعذرة بصيرورتها دوداً أو تراباً.

6) والحيوان غير الآدمي بزوال العين، وكذا تطهر به البواطن.

7) والإنسان بمجرد الغيبة.

المسألة 55: إذا صلى في نجاسة غير معفو عنها عالماً عامداً مختاراً بطلت صلاته ووجب عليه إعادتها وقتاً وخارجاً.

وأما لو كان جاهلاً فإن استمر الجهل إلى

الفراغ من الصلاة فالأظهر الصحة.

وإن رأى النجاسة في أثناء الصلاة وكان جاهلا بها وجب عليه إلقاء الثوب الذي فيه النجاسة والستر بغيره، وإن لم يكن سواه أزال النجاسة إن أمكن وأتم الصلاة، وإن لم يمكن قطع الصلاة.

ولو كان عالما بها ثم نسيهاً فإن استمر به النسيان إلى الفراغ من الصلاة ثم تذكرها وجبت عليه الإعادة مطلقا على الأحوط.

وإن ذكر في الأثناء فالأحوط الإستئناف.

الباب الثاني

في الصلاة

وفيه فصول:

الفصل الأول

في مقدماتها

في أعدادها وأعداد نوافلها:

المسألة 56: اعلم أن الفرائض سبع عشرة ركعة فللظهر أربع ركعات وللعصر مثلها وللمغرب ثلاث وللعشاء أربع ركعات وللصبح اثنتان.

وأما النوافل فأربع وثلاثون ركعة، وقد وردت الأخبار بأنه لما كان الغرض من النافلة تتميم الفريضة واستدراك ما يفوت منها بعدم الإقبال

عليه لأنه قد ورد أنه لا تقبل الصلاة إلا ما أقبل عليه بقلبه، فربما يرفع من الصلاة ثلثها أو ربعها أو أقل أو أكثر باعتبار الإقبال وعدمه، والشارع لمزيد لطفه وكرمه وضع النافلة وجعل بإزاء كل ركعة من الفريضة ركعتين من النافلة تسدّ مسدّها متى حصل خلل في الإقبال عليها، فلذا صار عدد النافلة أربعاً وثلاثين ركعة، ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر وأربع بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة وهي الوتيرة تعدان بركعة وثلاث عشرة صلاة الليل والمفهوم من الأخبار أن الوتيرة ليست من الرواتب الموظفة وإنما زيدت وجعلت ركعتين بحساب ركعة لأجل أن ينتظم بها العدد ويصير في مقابلة كل ركعة من الفريضة ركعتان من

النافلة، ولهذا إن الظاهر من الأخبار أنها لا تسقط سفراً بتقصير العشاء كما سقطت نوافل الظهرين بتقصيرهما.

ثم اعلم إن المستفاد من الأخبار استحباب التطويل في النافلة، والتأني فيها، والإقبال عليها، وما اشتهر بين الناس لا سيما في هذه الأوقات من التساهل فيها حتى إنهم لا يتمون ركوعها ولا سجودها، فهو ناشئ عن ضعف الإيمان، وعدم المعرفة بمن هو المقصود بها، وبمن تهدى إليه، والنافلة مثل الفريضة متى لم يتم ركوعها ولا سجودها فهي باطلة بلا إشكال، فإذا ركع ينبغي أن يتم ركوعه، وإذا رفع رأسه ينبغي أن ينتصب معتدلاً، وإذا سجد ثم رفع رأسه ينبغي أن يجلس مطمئناً ثم يعود إلى

السجدة الثانية.

في الأوقات:

المسألة 57: يدخل وقت صلاة الظهر - وهي أول الفرائض التي أوجبها الله على نبيه صلّى اللّه عليه وآله - بزوال الشمس عن دائرة نصف النهار، وهي القاسمة للفلك نصفين شرقي وغربي إلى طرف المغرب ويعرف ذلك بعلامات:

1) إذا استقبل نقطة الجنوب فإذا كانت الشمس بين الحاجبين فهي على دائرة نصف النهار وإذا مالت إلى الحاجب الأيمن فقد حصل الزوال وخروجها عن الدائرة المذكورة.

2) أن ينصب شاخصاً قبل الزوال ويلاحظ ظل الشاخص ويعلّم كل ساعة على رأسه علامة

فما دام الفيء يأخذ في النقصان فالشمس لم تزل فإذا ابتدأ في الزيادة علم بذلك زوالها.

المسألة 58: إذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان معاً الظهر والعصر إلى غروب الشمس إلا أنه يجب تقديم هذه قبل هذه بمعنى أن الواجب الترتيب بينهما وتقديم الظهر على العصر فلو صلى العصر في أول الوقت قبل الظهر ناسياً صحت صلاته لأنه أخل بالترتيب نسيانا.

وكذا لو كان في يوم غيم وظن دخول الوقت فصلى الظهر والعصر ثم انكشف أن صلاة العصر كانت في أول الوقت صحت صلاته أيضا لما تقدم من إخلاله بالترتيب جهلا.

المسألة 59: يستحب التنفل قبل الظهر

بثماني ركعات وهي صلاة الأوابين وقبل العصر بثمانٍ أيضاً وينتهي وقتها ببلوغ قدمين من الزوال وهو ذراع بمعنى كون الظل الزائد بالنسبة إلى قامة الإنسان التي هي سبعة أقدام بأقدامه ينتهي إلى قدمين فإذا انتهى إلى قدمين وجب تقديم الفريضة وخرج وقت النافلة.

المسألة 60: يدخل وقت المغرب بغروب الشمس المعلوم بزوال الحمرة المشرقية وانتقالها إلي طرف المغرب على الأظهر، وبدخول وقت المغرب يدخل الوقتان معاً المغرب والعشاء إلى غروب الشمس إلا أنه يجب تقديم هذه قبل هذه بمعنى أن الواجب الترتيب بينهما.

ولو سها ونام حتى لم يبق من الوقت إلا قدر

أربع ركعات وجب عليه الإتيان بصلاة المغرب أولاً ثم يصلي العشاء أداء باعتبار إدراك ركعة من الوقت وإن وقع الباقي في خارج الوقت لأن من أدرك من الوقت ركعة أدرك الوقت كله.

المسألة 61: يستحب التنفل بعد المغرب بأربع ركعات، ويمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة.

ويستحب أن يصلي بعد العشاء ركعتين من جلوس وهي صلاة الوتيرة المعدودة بركعة قائماً، وهي مستحبة سفراً وحضراً.

المسألة 62: يدخل وقت صلاة الصبح بطلوع الفجر الثاني وينتهي بطلوع الشمس فإذا طلعت كانت قضاء.

ويبدأ وقت ركعتي الفجر نافلة الصبح قبيل

طلوع الفجر الأول وإن وردت الرخصة بدسّها في صلاة الليل ولو قبل ذلك الوقت.

وقيل: إنه بعد الفراغ من صلاة الليل، والكل حسن.

والأظهر عندي إن آخر وقتها الفجر الثاني، فمتى طلع الفجر بدأ بصلاة الصبح.

المسألة 63: يبدأ وقت صلاة الليل من بعد إنتصاف الليل وينتهي بطلوع الفجر الثاني.

وصلاة الليل ثماني ركعات، وثلاث ركعات صلاة الوتر وركعتا الفجر. ويستحب إيقاع الوتر في الفجر إلى الإسفار.

في المكان:

المسألة 64: يشترط في مكان المصلي أمور:

1) أن لا يكون غصباً بأن يكون مملوكاً للمصلي عيناً أو منفعة أو مأذوناً فيه صريحاً كقول مالك المكان: صل في هذا المكان أو فحوى كالضيف ونحوه، أو بشاهد الحال كالصحارى التي يعلم من مالكها عدم المضايقة في الصلاة فيها.

المسألة 65: إذا صلى في المكان المغصوب فالقول بصحة صلاته وإن أثم لا يخلو من قوة إلا أن الأحوط الذي عليه الفتوى العدم.

2) أن يكون خالياً من النجاسة المتعدية إلى ثوب المصلي وبدنه.

3) أن يكون موضع الجبهة خاليا من النجاسة المتعدية وغيرها على الأحوط.

المسألة 66: يشترط أن يكون السجود على

الأرض أو ما أنبتت مما لا يؤكل ولا يلبس عادة، وقد استثني من هذه القاعدة السجود على القرطاس.

المسألة 67: لا يجوز السجود على القطن والكتان اختياراً، وفي جواز السجود على الخزف تردد لما أشرنا إليه سابقاً من الشك في بقائه على الأرضية وخروجه عنها بالطبخ.

المسألة 68: الأفضل مساواة الموقف لموضع السجود وإن جاز التفاوت بينهما ارتفاعاً وانخفاضاً بقدر اللبنة وهي قدر أربعة أصابع مضمومة.

المسألة 69: لا يجوز محاذاة المرأة للرجل في الصلاة أو تقدمها، ويزول ذلك:

1) بالبعد بينهما بقدر عشرة أذرع.

2) أو بوجود الحائل بينهما.

3) أو تقدم الرجل ولو بصدره.

4) أو يكون سجودها في محاذاة ركوعه.

في اللباس:

المسألة 70: يجب على المصلي ستر العورة وهي من الرجل القبل والدبر والأنثيان، ومن المرأة الحرة جميع البدن عدا الوجه والكفين والقدمين من دون فرق بين ظاهرهما وباطنهما.

وأما الأمة أي المملوكة، فيجوز لها كشف الرأس.

المسألة 71: يشترط في لباس المصلي أمور:

1) أن يكون غير مغصوب كما تقدم التفصيل في المكان، والحكم في الموضعين واحد.

2) أن لا يكون حريراً خالصاً للرجل إلا مع الضرورة الموجبة إلى لبسه فإن الضرورات تبيح المحظورات، وكذا المرأة على الأحوط.

ولا تجوز في الحرير الذي لا يتم الصلاة فيه كالتكة والقلنسوة، وهو الموافق للاحتياط.

3) أن لا يكون متخذاً من غير المأكول بأن يصلي في جلده أو شعره أو وبره إلا وبر الخز وجلده على الأظهر فيجوز الصلاة فيهما لإستثنائه من القاعدة.

والأحوط عدم جوازها في جلد السنجاب ووبره ، وكذا الثعالب والأرانب.

4) أن لا يكون متخذاً من جلد ميتة ذي النفس السائلة، سواء كان مما تتم الصلاة فيه أم

لا.

5) أن لا يكون ذهباً، فو صلّى في الذهب، خالصاً كان أو مموهاً به الثوب أو منسوجاً به كانت صلاته باطلة حتى لو كان مما لا تتم الصلاة فيه كالخاتم ونحوه.

وكذا لو كان الخاتم مموهاً بالذهب فالأظهر الحرمة.

ولا خلاف في تحريم لبسه على الرجال أيضاً ولو في غير الصلاة.

6) أن يكون ساترا للون البشرة، ويحتمل اعتبار ستر الحجم أيضا، والاحتياط لا يخفى.

المسألة 72: لا تسقط الصلاة بتعذر الساتر بل يصلي عارياً، فإن أمن المطلع صلى قائماً وإلا

صلى جالساً.

المسألة 73: الأحوط عدم الصلاة في فضلة مالا يوكل لحمه من الشعر والوبر الملقى على الثوب والروث واللبن والمخاط والريق ونحو ذلك.

وأما شعر الإنسان نفسه بالنسبة إليه وإلى غيره فالأظهر عدم تناول الحكم له وكذا عرقه وريقه وأظفاره ونحو ذلك.

وكذا ما لا نفس له سائلة فالظاهر أنه لا بأس بالصلاة في الشمع المتخذ من العسل في خاتم كان أو على ثوب.

في القبلة:

المسألة 74: يجب على المصلي استقبال القبلة في الصلاة، وهي عبارة عن عين الكعبة لمن يشهدها

وجهتها لغيره.

المسألة 75: يجوز التعويل على قبلة البلد التي بنيت عليها مساجدها ودفنت أمواتها ما لم يعلم الغلط فيها.

المسألة 76: لو كان في بر أو بحر واشتبهت عليه القبلة عول على الأمارات الموجبة لظن القبلة من النجوم وطلوع الشمس والقمر عند غروبهما ونحوهما مما يفيده ظناً بذلك.

ولو خفيت الأمارات اجتهد وتحرّى ما يودي إليه ظنه وعمل عليه.

وإن تعذر عليه ذلك صلى إلى أي جهة شاء.

المسألة 77: الأعمى يقلد البصير في أمر القبلة بشرط أن يفيده قوله الظن، سواء كان

البصير عدلاً أم لا.

المسألة 78: من صلى معتمداً على الظن ثم تبين له الانحراف عن جهة القبلة ففي المسألة صور:

1) أن يكون تبين الإنحراف في أثناء الصلاة مع كون انحرافه لم يبلغ إلى محض اليمين أو الشمال أو إلى ما خرج منهما إلى دبر القبلة، والحكم فيها أنه يعتدل إلى القبلة الصحيحة ويكمل الصلاة.

2) الصورة السابقة ولكن مع بلوغ الإنحراف إلى محض اليمين أو الشمال، أو إلى ما خرج منهما إلى دبر القبلة فيجب عليه إعادة الصلاة.

3) أن يكون تبين الانحراف إنما وقع بعد الفراغ من الصلاة فإنه يعيد في الوقت خاصة لا في

خارجه إذا تبين الانحراف إلى محض اليمين أو الشمال أو ما خرج عنهما إلى دبر القبلة.

والأحوط وجوب القضاء على المستدبر في هذه الصورة.

4) الصورة السابقة ولكن لم يبلغ الإنحراف إلى محض اليمين أو الشمال فإنه لا إعادة عليه في الوقت ولا في خارجه.

في الأذان والإقامة:

المسألة 79: الأذان والإقامة مستحبان مؤكدان في الصلاة اليومية على الأظهر، وإن كانت الإقامة آكد، بل ربما ظهر من الأخبار ما يشعر بالوجوب فيها وهو محمول على تأكد الاستحباب.

ويستحب أن يكون كل من الأذان والإقامة

على طهارة وهو في الإقامة أأكد إذ لم يرخّص في الإتيان بها دون ذلك، وأن يكون قائماً مستقبل القبلة وهو في الإقامة أأكد كما تقدم.

المسألة 80: يستحب الترتيل في الأذان بالتأني فيه وإطالة الوقوف، ويستحب الحدر في الإقامة وهو الإسراع فيها، ويكره الكلام في خلالهما ، ويكره الكلام بعد الإقامة كراهة مؤكدة.

وقيل بالتحريم استناداً إلى بعض الأخبار إلا أن موردها الجماعة فإنها دلت على تحريم الكلام لأهل المسجد بعد الإقامة إلا بما يتعلق بالصلاة من تقديم إمام أو نحوه، وحينئذٍ فالإستناد إليها في عموم التحريم حتى للمنفرد ليس في محله.

وقد وردت الرخصة بالإكتفاء بسماعهما عن

الإتيان بهما ما لم يتكلم في صلاة الجماعة.

المسألة 81: يسقط الأذان والإقامة في صور:

1) لو صليت جماعة في مسجد ثم بعد فراغها أتت جماعة أخرى جاز لهم الصلاة جماعة على الأظهر مكتفين بأذان الأولى وإقامتها.

2) وكذا يجتزأ المنفرد لو دخل ولم تتفرق الصفوف كملاً بل كان الباقي أكثرهم.

ولو أذن وأقام أيضاً فلا بأس.

3) ويسقط الأذان أيضاً لو جمع بين الصلاتين في وقت واحد ولم يفصل بينهما بنافلة، ومنه يوم الجمعة لعدم النافلة في ذلك الوقت، ويسقط أيضاً في الجمع بين الظهرين في عرفات، وبين العشائين في المزدلفة.

والسقوط في مواضع الجمع عزيمة فيحرم الإتيان به.

المسألة 82: من نسي الأذان والإقامة في صلاته استحب له الرجوع لهما متى ذكر ما لم يركع، فإذا ركع مضى في صلاته، ويتأكد الرجوع لهما معاً ما لم يقرأ.

المسألة 83: يستحب الفصل بين الأذان والإقامة:

1) بركعتين 2) أو جلسة 3) أو سجدة 4) أو تسبيح 5) أو عد الخطوة.

المسألة 84: صفة الأذان هي أن يقول:

1) الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر

2) أشهد ألا إله إلا الله أشهد ألا إله إلا الله

3) أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله

4) أشهد أن عليا أمير المؤمنين ولي الله أشهد أن عليا أمير المؤمنين ولي الله

5) حي على الصلاة حي على الصلاة

6) حي على الفلاح حي على الفلاح

7) حي على خير العمل حي على خير العمل

8) الله أكبر الله أكبر

9) لا إله إلا الله لا إله إلا الله

وصفة الإقامة هي أن يقول:

1) الله أكبر الله أكبر

2) أشهد ألا إله إلا الله أشهد ألا إله إلا الله

3) أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن

محمدا رسول الله

4) أشهد أن عليا أمير المؤمنين ولي الله أشهد أن عليا أمير المؤمنين ولي الله

5) حي على الصلاة حي على الصلاة

6) حي على الفلاح حي على الفلاح

7) حي على خير العمل حي على خير العمل

8) قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة

9) الله أكبر الله أكبر

10) لا إله إلا الله

الفصل الثاني
في كيفيتها

المسألة 85: يستحب للمصلي بعد الإقامة التوجّه بسبع تكبيرات بينها أدعية ثلاثة، أحدها تكبيرة الإحرام، فيكبر ثلاث تكبيرات ثم يقول: (اللهم أنت الملك الحق المبين لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) ثم يكبّر تكبيرتين ويقول: (لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك، والمهدي من هديت لا ملجأ إلا إليك، سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت، سبحانك رب البيت) ثم يكبّر التكبيرتين ويقول: (وجهت وجهي

للذي فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين).

والأحوط جعل التكبيرة الأولى هي تكبيرة الإحرام.

المسألة 86: تكبيرة الإحرام ركن تبطل الصلاة بتركها عمداً وسهواً، ويجب الإتيان بها حال الانتصاب والقيام معتدلاً إلا لعذر فيأتي بالممكن.

المسألة 87: يستحب للمصلي أن يرفع يديه لها وكذلك باقي التكبيرات، وأن يحاذي بها وجهه، وأكمل الرفع أن يبلغ الأذنين وأدناه إلى نحره مستقبلاً بباطن كفيه القبلة، والقول بوجوب رفع

اليدين في التكبيرات التي في الصلاة كلها لا يخلو من قوة، والاحتياط يقتضي المحافظة عليه.

المسألة 88: تجب النية قبل تكبيرة الإحرام، والأمر فيها سهل كما قدمنا الإشارة إليه، فهي مجرد قصد الفعل قربة إلى الله تعالى.

ولا إشكال لو قصد الإنسان بعبادته تحصيل الثواب أو النجاة من العقاب بل تصح ولا إشكال.

المسألة 89: من جملة واجبات الصلاة القيام، وهو عبارة عن الإنتصاب معتدلاً بحيث يقيم صلبه.

ويجب أن يكون مستقراً، وفي القول بجواز الإعتماد اختياراً قوة إلا أن الإحتياط يقتضي القول بوجوب الإستقلال اختيارا.

ولو عجز عن القيام مستقلاً جاز الاعتماد

اتفاقاً نصاً وفتوى.

المسألة 90: إذا عجز عن أصل القيام فإن أمكن الإتيان به في بعضها أتى بالممكن، وإن لم يمكنه القيام بالمرة صلى جالساً.

ولو عجز عن الجلوس يصلي مضطجعاً على جانبه الأيمن، وإن تعذر فعلى الأيسر، فإن تعذر استلقى.

وفي جميع حالات الاضطجاع يومي برأسه إلى الركوع والسجود، جاعلاً الإيماء للسجود أخفض من الإيماء للركوع، وإن تعذر عليه الإيماء جعل الركوع والسجود تغميض عينيه والرفع منهما فتحهما، وكذا يجعل القيام للنية وتكبيرة الإحرام والقراءة فتحهما، وبالجملة فالتغميض إنما يقع

بدلاً من الركوع والسجود خاصة.

ولو تجددت قدرة العاجز في أثناء الصلاة انتقل إلى الحالة العليا. كما انه لو تجدد عجز القادر في أثنائها إنتقل إلى الحالة الدنيا.

المسألة 91: يجب قراءة الحمد في الصلاة الثنائية والركعتين الأوليتين من غيرها من الصلوات.

والأحوط وجوب السورة بعد الحمد ما لم يفت بها الوقت فيقتصر على الحمد حينئذ. وكذا يسقط الوجوب في حال الضرورة من خوف أو مرض.

ويجب القراءة بإحدى القراءات السبع المشهورة.

المسألة 92: يحرم قراءة سور العزائم في

الفريضة على الأحوط. وسور العزائم أربع وهي: سورة السجدة وفصلت والنجم والعلق.

المسألة 93: يحرم القِران في الصلاة الواجبة، وهو أن يقرأ سورتين بعد الحمد في كل ركعة على الأظهر.

المسألة 94: يجب الجهر بالقراءة في صلاة الصبح والركعتين الأوليتين من المغرب والعشاء، والإخفات في الباقي على الأظهر.

ولو أخل المكلف بهما جهلاً أو نسياناً فلا شيء عليه.

المسألة 95: المشهور تحريم الجهر بالقراءة بل وغيرها من أفعال الصلاة على المرأة مع سماع الأجنبي لصوتها وخصوصا في مقام الريبة والتلذذ،

وتتخيّر بين الجهر والإخفات مع عدم السماع هذا في الصلاة الجهرية، وأما في الإخفاتية فيجب عليها الإخفات ، وفي كل ذلك إشكال إلا أن الاحتياط في العمل به.

المسألة 96: يتخير المكلف في الأذكار الباقية غير القراءة بين الجهر والإخفات، نعم إذا كان مأموماً فالأفضل له الإخفات.

المسألة 97: يتخير المصلي في أخيرتي الرباعية وثالثة المغرب بين التسبيح وبين القراءة، والظاهر أفضلية التسبيح مطلقاً بل لولا الإجماع على التخيير لأمكن القول بتعيينه، ويتخير فيه بين: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) مرة واحدة أو ثلاثاً بدون ضم التكبير بأن

يقول: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله) فيكون تسعاً.

وينبغي ضم الاستغفار إلى التسبيح.

المسألة 98: يجب الركوع وهو ركن تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً، وكذا تبطل بزيادته إلا ما استثني كما سيأتي.

وهو عبارة عن الإنحناء بقدر ما تصل كفاه ركبتيه، ويستحب وضع كفيه على عيني الركبتين، والواجب فيه مجرد الذكر على الأظهر وإن كان الأحوط الإقتصار على التسبيح.

والأفضل أن يأتي بالتسبيح المذكور ثلاثاً، والسبع أبلغ في الفضل.

المسألة 99: يجب الطمأنينة في الركوع، وهي عبارة عن سكون الأعضاء واستقرارها على تلك الهيئة.

المسألة 100: يستحب للمصلي حال ركوعه وقبله أمور:

1) التكبير له قبل الهوي.
2) النظر بين رجليه.
3) مد العنق.
4) تسوية الظهر.
5) رد الركبتين إلى الخلف.
6) التجنيح بالمرفقين.

ثم يجب رفع الرأس منه حتى يقوم منتصباً معتدلاً مطمئناً قائلاً بعد الرفع كذلك سمع الله

لمن حمده استحباباً، وللمأموم أن يقول عند سمعلة الإمام الحمد لله رب العالمين.

المسألة 101: إذا عجز عن الإنحناء بالقدر المذكور لمرض أو علة أتى بالقدر الممكن، والراكع خلقه - أي محدودب الظهر - يزيد الانحناء يسيراً على الأحوط استحبابا.

المسألة 102: يجب السجود، وهو سجدتان في كل ركعة، وهما ركن من أركان الصلاة، ويحصل بالإنحناء حتى يساوي جبهته موضع رجليه على الأفضل أو يحصل التفاوت بينهما بقدر لبنة.

المسألة 103: يجب أن يكون السجود على الأعضاء السبعة التي هي: الجبهة والكفان والركبتان وإبهاما الرجلين.

ويستحب إرغام الأنف استحباباً مؤكداً، والمعتبر منه العرنين، أي إرغام أعلى الأنف على ما يصح السجود عليه.

المسألة 104: يتحقق الواجب في السجود بالمسمّى وإن كان السجود بقدر الدرهم هو الأفضل، وأفضل منه السجود على الجبهة كملاً.

ويستحب التكبير للسجود والرفع منه، فيكبّر لكل سجدة تكبيرتين.

المسألة 105: يجب الذكر حال السجود، والواجب فيه مجرد الذكر على الأظهر وإن كان الأحوط الإقتصار على التسبيح.

والأفضل أن يأتي بالتسبيح المذكور ثلاثاً، والسبع أبلغ في الفضل.

وتجب الطمأنينة بقدر الذكر.

المسألة 106: يستحب للمصلي حال سجوده أمور:

1) النظر إلى طرف أنفه.

2) أن يبسط كفيه مضمومتي الأصابع حيال وجهه.

3) أن يجنح بمرفقيه.

وإذا رفع رأسه من السجدة وجب أن يجلس مطمئناً، ويستحب أن يكون جلوسه متوركاً على الأيسر مكبراً بعد الرفع كما تقدم قائلاً: (أستغفر الله وأتوب إليه) ثم يكبر للسجدة الثانية، ويسجد على الوجه المتقدم هيئته وذكراً ثم يرفع رأسه حتى يجلس مطمئناً استحباباً وهي جلسة الاستراحة إن

لم يكن موضع تشهد، والأظهر استحبابها، مكبراً حال جلوسه وهي تكبيرة الرفع من السجدة الثانية، متوركاً حال جلوسه كما تقدم، وأن يقوم إذا كان في موضع قيام ذاكراً الله بقوله: (بحول الله وقوته أقوم وأقعد) وغيره من الصور المروية أيضاً.

وقد تقدم أن العاجز عن السجود يومي برأسه إن أمكن وإلا فبعينيه بأن يغمضهما وكذا في حال الركوع أيضاً.

المسألة 107: من كان به دمل في موضع سجوده بحيث يمتنع عليه وضعه على ما يصح السجود عليه يتخذ له حفيرة في الأرض أو يعمل شيئاً مجوفاً من طين أو خشب ونحو ذلك ويسجد على السليم من الجبهة، وإن تعذر السجود على هذه

الكيفية سجد على أحد الجبينين.

المسألة 108: يستحب القنوت في الصلاة استحبابا مؤكدا والإحتياط يقتضي المحافظة عليه. ومحله الركعة الثانية قبل الركوع على الأظهر، ويستحب الجهر به إلا للمأموم.

ومن نسي القنوت في محله تداركه بعد الركوع، وإن لم يذكره إلا بعد الدخول في السجود أتى به بعد فراغه من الصلاة.

ويستحب رفع يديه للقنوت حيال وجهه متلقياً بباطنهما السماء، وأن ينظرحال القنوت إلى باطن الكفين، ويستحب التكبير له.

المسألة 109: يجب التشهد في كل صلاة ثنائية بعد الركعة الثانية مرة، وفي الثلاثية

والرباعية مرتين الأول بعد الثانية، والثاني بعد الثالثة من الثلاثية، والرابعة من الرباعية.

وكيفيته أن يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلّ على محمد وآل محمد).

ويجب أن يكون مطمئناً في جلوسه بقدر تشهده.

المسألة 110: يستحب للمصلي في التشهد أمور:

1) أن يجلس متوركاً على جانبه الأيسر.

2) أن ينظر إلى حجره حال تشهده.

3) أن يضع يديه على فخذيه حال التشهد ممدودتي الأصابع غير مقبوضة، مضمومة الأصابع

بعضها إلى بعض.

4) أن يقدم قبل التشهد الواجب الذي تقدم ذكره ما أمكن من الأذكار المروية في الأخبار وأقله أن يقول: (بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله) .

5) أن يزيد في التشهد الأول بعد الإتيان بالواجب منه قوله: (وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته) ثم يقول: (الحمد لله رب العالمين) مرتين أو ثلاثاً.

6) أن يدعو في حال قيامه بما تقدم ذكره وإن شاء قال: (بحولك وقوتك أقوم وأقعد).

المسألة 111: التسليم واجب خارج عن الصلاة، وكيفيته هي قولنا: (السلام عليكم)

والأحوط أن يضيف إليها ورحمة الله وبركاته.

والأولى تقديم: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) لأنها هي المخرجة من الصلاة ثم الإتيان بالصيغة المذكورة.

ويستحب إن كان إماماً أن يسلم تسليمة واحدة عن يمينه، وإن كان مأموما فواحدة عن يمينه وأخرى عن شماله، وإن كان منفرداً فتكبيرة واحدة تجاه القبلة.

الفصل الثالث

في أحكام الخلل الواقع فيها

المسألة 112: تبطل الصلاة في حالات:

1) بتعمد ترك بعض واجباتها، وأما بالنسبة إلى الجاهل فكذلك لكن ليس مطلقا، بل على تفصيل يأتي في محله اللائق به.

2) وبترك بعض أركانها عمداً كان أو سهواً أو زيادته.

3) وبترك الطهارة عمداً كان أو سهواً.

4) وبفعل أحد مبطلاتها.

المسألة 113: من أحدث في الصلاة متعمدا بطلت صلاته. وأما ساهيا فالأحوط الجمع بين

الطهارة والإكمال ثم الإعادة من رأس.

المسألة 114: من ترك ركعة أو ركعتين ساهياً، ولم يذكر إلا بعد مضي زمان قد تخلل فيه الحدث فالأحوط الجمع بين الطهارة والإكمال ثم الإعادة من رأس.

5) بتعمّد الكلام الخارج عن الصلاة ما لم يكن قرآناً ولا ذكراً ولا دعاء ولا رد سلام بمثله، وتسميت عاطس بقوله: (يرحمك الله).

المسألة 115: لا تبطل الصلاة بالتنحنح والتنخّم والتأوّه والنفخ وإن اشتمل على حرفين أو أكثر.

6) بالالتفات إلى ما وراءه، سواء كان بالوجه خاصة أو مجموع البدن عمداً كان أو سهواً.

7) بالالتفات بالبدن عمداً وإن لم يصل إلى محض اليمين والشمال، ولو كان سهواً فإن لم يبلغ محض اليمين والشمال فإنه لا شيء عليه بل تصح صلاته، ولو بلغ أعاد في الوقت خاصّة، وفي القضاء إشكال والأحوط القضاء.

8) بالالتفات بالوجه عمداً البالغ إلى محض اليمين والشمال على الأحوط.

المسألة 116: لا تبطل الصلاة بالإلتفات غير البالغ إلى محض اليمين والشمال إذا كان سهواً بل صلاته صحيحة. وأولى بالصحة ما لم يصل إلى محضها.

9) بتعمد القهقهة وهو الضحك المشتمل على قه قه.

10) بالشك في أعداد الثنائية والثلاثية وأولتي الرباعية.

11) لو لم يدر كم صلى على الأظهر.

12) بتعمد الفعل الكثير الماحي لصورة الصلاة أي التي تخرجه عن كونه مصلياً.

المسألة 117: يكره التكفير في الصلاة، وهو وضع اليمين على الشمال مطلقاً أو حال القراءة.

13) بالبكاء لأمور الدنيا، سواء اشتمل على مدّ الصوت أم اقتصر على مجرد خروج الدمع.

وأما البكاء للآخرة فهو من أفضل الأعمال عند الله عزوجل.

14) بقصد الرياء على الأظهر، لإستفاضة الآيات والروايات بوجوب الإخلاص لله سبحانه

بالعبادة، ودلالة جملة من الأخبار بأن الرياء شرك بالله عز وجل.

15) بالتأمين، وهو قول المصلي آمين بعد الحمد أو في الصلاة مطلقاً.

المسألة 118: يكره في حال الصلاة أمور:

1) التثاوب.

2) التمطي.

3) مدافعة الأخبثين البول والغائط.

4) العبث في يديه وفي رأسه أو لحيته أو نحو ذلك.

5) فرقعة الأصابع.

6) الإقعاء كإقعاء الكلاب.

7) القيام إليها متكاسلاً أو متناعسا.

8) النفخ في موضع السجود.

9) عقص الشعر للرجل.

10) تعمد الالتفات بالوجه غير البالغ إلى محض اليمين أو الشمال.

11) الإمتخاط والبصاق.

12) ونحو ذلك مما وردت به الأخبار.

المسألة 119: إذا سها عن واجب فتركه وجب عليه تداركه ما لم يدخل في ركن كما لو سها عن القراءة وذكر قبل أن يركع فإنه يجب أن يقرأ.

ولو ركع مضى في صلاته وصحّت صلاته ولاشيء عليه، وكذلك الواجب الذي يلزم من تداركه زيادة ركن كما لو سها عن الذكر الواجب في الركوع أو الطمأنينة الواجبة فيه حتى

يرفع رأسه فإنه لو عاد إلى تداركه لزم زيادة ركن فتبطل الصلاة، بل الحكم أنه يمضي في صلاته بلا خلاف ولا إشكال فيها، ويستثنى من ذلك السهو عن الجهر والإخفات فإنه لا يتداركه وإن لم يدخل في ركن.

المسألة 120: إذا سها عن سجدة أو تشهد حتى فات محل تداركه وجب قضاء السجدة بعد تمام الصلاة، وأن يسجد للسهو لترك التشهد، وإن كان الأحوط قضاء الجزء المنسي ثم الإتيان بسجدتي السهو في الحالتين.

المسألة 121: إذا سها عن ركن وجب الرجوع إليه ما لم يدخل في ركن آخر من غير أن تبطل صلاته، ويستثنى من ذلك من سها عن تكبيرة

الإحرام حتى قرأ فإنه مبطل وموجب للإستئناف حتى لو لم يدخل في ركن لأنه لا تنعقد الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام.

المسألة 122: إذا سها عن ركن حتى دخل في ركن آخر بطلت صلاته مطلقاً.

ولو أخل بالركوع ناسياً حتى سجد فالأظهر بطلان صلاته إلا أن الأحوط الإتيان بالركوع ثم إعادة السجود أولا ثم إعادة الصلاة.

ولو ترك سجدتين من الركعتين الأخيرتين حتى يركع بطلت صلاته من دون إشكال.

المسألة 123: إذا سها عن ركعة من صلاته حتى سلم فإن ذكرها بعد التسليم وقبل فعل المنافي أتى بما نسيه وأتم صلاته، وإن لم يذكرها إلا بعد

فعل المنافي فإن كان ذلك المنافي من المنافيات عمداً خاصة كالكلام مثلاً فالحكم فيه كالأول على الأظهر، وإن كان ذلك المنافي من المنافيات عمداً وسهواً كالحدث فإشكال والاحتياط في المسألة واجب بالبناء أولا ثم الإعادة من رأس.

المسألة 124: إذا سها وزاد في صلاته واجباً كالقراءة أو التشهد وجب عليه سجود السهو خاصة ، وصلاته صحيحة.

المسألة 125: إذا زاد ركوعا سهواً أو سجدتين استأنف الصلاة إلا ما استثني من بعض المواضع المنصوصة كمن سبق الإمام في ركوعه أو سجوده سهواً فإنه يرجع ويركع أو يسجد مرة أخرى معه.

المسألة 126: إذا سها فزاد ركعة في صلاته

استأنف الصلاة وأعادها إلا إذا تشهد فإنه لا تبطل صلاته لأنه لم يخل إلا بالتسليم خاصة الذي هو واجب خارج من الصلاة كما تقدم، وحينئذ فهذه الركعة التي زادها والحال هذه إنما وقعت خارجة عن الصلاة، فتكون صلاته صحيحة وإن كان الأحوط إعادتها من رأس.

المسألة 127: إذا سها عن بعض القراءة ولم يتجاوز المحل الذي يمكنه التدارك فيه وهو الدخول في الركن أتى بما سها عنه وبما بعده لوجوب الترتيب في القراءة على الوجه المنزل.

المسألة 128: إذا سها عن الركوع حتى هوى للسجود ولما يسجد يقوم منتصباً لوجوب الهوي للركوع عن قيام ثم يركع.

المسألة 129: إذا عرض له السهو وهو في حد الراكع مضى في صلاته على الأقوى لأن غايته ترك بعض الواجبات من الذكر والطمأنينة وإلا فالركوع الذي هو عبارة عن الانحناء المخصوص قد حصل، وترك الواجب سهواً غير مبطل كما عرفت.

المسألة 130: من شك في فعل واجب في صلاته وجب عليه الإتيان به ما لم يدخل في واجب آخر، فإذا دخل في غيره مضى في صلاته سواء وقع ذلك في الركعتين الأوليين أو الأخيرتين على الأظهر.

المسألة 131: إذا تلافى ما شك فيه في محله قبل الدخول في فعل آخر ثم ذكر فعله سابقاً، فلا يخلو إما أن يكون ذلك الفعل من أركان الصلاة أو

من واجباتها فإن كان من أركانها أعاد الصلاة لأن زيادة الركن مبطلة عمداً وسهواً إلا ما استثني وليس هذا منه.

وإن كان ذلك الفعل الذي تلافاه من واجبات الصلاة مضى في صلاته لأنه من قبيل زيادة الواجب سهواً وهي غير مبطلة سجدة كان ما تلافاه أو غيرها على الأظهر.

المسألة 132: إذا شك في الركوع ولما يسجد ثم قام منتصباً وركع ثم ذكر في أثناء ركوعه أنه قد ركع سابقاً فالأحوط أن يرسل نفسه ويسجد ويتم صلاته ثم يعيدها من رأس.

المسألة 133: يصح من الشك في أعداد الصلاة خمس صور:

1) الشك بين الاثنتين والثلاث بعد السجدتين، بأن يشك أن ما فعله ومضى هل هو ركعتان أو ثلاث، والحكم فيها أنه يبني على الثلاث، ويحتاط بركعة قائماً، والأحوط استحبابا الإعادة بعد ذلك.

وأما لو شك حال قيامه أو بعد ركوعه وقبل سجوده بأن هذه الركعة ثانية أو ثالثة فهو ليس من هذه الصورة في شيء، بل هو شك مبطل لعدم تيقن إكمال الأوليين.

2) الشك بين الثلاث والأربع بعد السجدتين، بأن يشك فيما تقدم من فعله ومضى هل هو ثلاث أو أربع فالحكم فيها هو البناء على الأربع ثم يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس والأولى

اختيار الركعتين من جلوس.

وأما لو كان في أثناء الركعة وقبل إتمامها شك أنها ثالثة أو رابعة فالظاهر أنه ليس من أفراد الصورة المذكورة كما سيأتي في الصورة الخامسة.

3) الشك بين الإثنتين والأربع بعد السجدتين، فالحكم فيها أنه يبني على الأربع ويحتاط بركعتين من قيام على الأظهر.

4) الشك بين الإثنتين والثلاث والأربع بعد السجدتين، والحكم فيها هو البناء على الأكثر، ويحتاط بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس أو يحتاط بركعة من قيام وركعتين من جلوس مخيرا بينهما.

5) الشك بين الأربع والخمس وفي هذه

المسألة صور عديدة، وهي في التحقيق تجري في الصور المتقدمة إلا أنها ترجع إلى ثلاث صور فليؤخذن حكم ما تقدم منها بالمقايسة:

أ) أن يشك في حال قيامه قبل الركوع في أن قيامي هذا لرابعة أو خامسة وهذا ليس من الصور المذكورة في شيء بل الحكم فيه إنما هو من صور الشك بين الثلاث والأربع فيجب عليه أن يجلس ويبني على الأربع ويحتاط بما تقدم في تلك الصورة.

ب) أن يشك كذلك بعد تمام ذكر السجدة الثانية وإن لم يرفع رأسه منها أو بعد الرفع، والحكم فيها أن يبني على الأربع ويسجد سجدتي السهو على الأظهر.

ج) أن يشك بعد الركوع وقبل تمام ذكر السجدة الثانية في أي جزء من هذه المسافة والحكم فيها هو البطلان.

المسألة 134: إذا وقع الشك بعد الركوع وقبل تمام السجدة الثانية فإشكال، والاحتياط فيها لازم على كل حال بالعمل بما ذكرناه في كل صورة ثم إعادة الصلاة من رأس.

المسألة 135: إعلم أن العمل بالشك وما يترتب عليه في جميع الموارد إنما هو مع تساوي الاحتمالين في ظن المكلف وإلا فلو رجح أحدهما وكان هو الغالب على ظنّه بنى على ما هو الراجح عنده ولا حكم للشك حينئذ.

المسألة 136: لا حكم للشك في صور:

1) مع كثرته على المكلف، والمشهور الرجوع في تحديد الكثرة إلى العرف ويتحقق عند الفقهاء بحصوله ثلاث مرات متواليات فما زاد.

ومعنى كونه لا حكم له أن يبني على وقوع المشكوك فيه وإن كان محله باقياً ما لم يستلزم الزيادة بأن شك في حصول الزيادة المبطلة فإنه لا يبني على الوقوع الموجب لبطلان الصلاة بل يبني على المصحح وهو عدم الوقوع، لأن العلة في عدم العمل بحكم الشك في هذه الصورة هو المحافظة على تصحيح الصلاة وعدم نقضها لدفع الشيطان عن المعاودة له متى أبطلها أو عمل بموجب الشك فإن الشك من الشيطان، والشيطان معتاد لما عوده الإنسان من نفسه.

2) مع شك الإمام وحفظ المأموم واحداً كان أو متعدداً.

3) مع شك المأموم وحفظ الإمام فيرجع كل منهما إلى الآخر.

المسألة 137: يجب في صلاة الاحتياط المذكورة في صور الشكوك المتقدمة ما يجب في صلاة اليومية من الشرائط والأركان والأجزاء، وتتعين فيها سورة الفاتحة على الأظهر.

المسألة 138: إذا فعل المبطل من حدث ونحوه قبل صلاة الإحتياط فالأقرب أنه يجب الإتيان بصلاة الاحتياط خاصّة إلا أن المسألة لمّا كانت خالية من النص الصريح فالأحوط بعد العمل بما تقدم الإعادة من رأس.

المسألة 139: تجب سجدتا السهو في مواضع:

1) قضاء الأجزاء المنسية كالتشهد والسجدة الواحدة.

2) القيام في موضع القعود سهواً أوالعكس.

3) التسليم في غير موضعه.

4) الشك في الزيادة والنقيصة كصور الشك المتقدّمة.

5) كل زيادة ونقيصة غير مبطلتين.

المسألة 140: محل السجدتين المذكورتين بعد الفراغ من الصلاة والتسليم على الأظهر.

واعلم أن الإتيان بهما ليس شرطاً في صحة الصلاة بل تصح وإن لم يأت بهما على الأظهر.

المسألة 141: كيفية سجدتي السهو هي أن:

ينوي حال قعوده وإرادة فعلهما معيناً السبب الموجب لهما إحتياطاً، ثم يضع جبهته على ما يصح السجود عليه ذاكراً بالمأثور بأن يقول: (بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد) وإن شاء قال: (بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) ثم يرفع رأسه من السجود مطمئناً ثم يسجد مرة أخرى ذاكراً بأحد الذكرين المتقدمين، ثم يجلس ويتشهد تشهداً خفيفاً مقتصراً فيه على الواجب دون الأذكار المستحبة في التشهد ويسلم.

الباب الثالث

في اللواحق

وفيه فصول:

الفصل الأول

في القضاء

المسألة 142: يجب قضاء الصلاة اليومية على كل مكلف فاتته عمداً كان أو سهواً، وعلى أي حال كان.

ولا يجب القضاء إذا كان الترك بسبب:

1) صغر السن.

2) والجنون.

3) والكفر الأصلي.

4) والحيض.

5) والنفاس.

6) والإغماء.

المسألة 143: إذا استعمل ما يزيل العقل جهلاً أو لضرورة أو ما يؤدي إلى الإغماء وجب عليه القضاء بعد الإفاقة على الأحوط.

نعم لو كان الإغماء من جهة الله تعالى لم يجب القضاء.

المسألة 144: فاقد الطهورين لا يجب عليه أداء الصلاة لأن الطهارة شرط في صحة الصلاة ولا صلاة إلا بطهور، وأما القضاء فالأقرب وجوبه إلا أن الأحوط حيث إن المسألة خالية من النص عليها بالخصوص هو الصلاة أداء ثم القضاء بعد زوال

العذر.

المسألة 145: القول بالمضايقة المحضة في قضاء الصلوات هو الأظهر، ومعناه: وجوب صلاة الفائتة ساعة ذكرها متحدة كانت أو متعددة ما لم يتضيّق وقت الحاضرة، فلا يجوز له صلاة الحاضرة إلا عند ضيق الوقت لو كان عليه فوائت متعددة.

المسألة 146: إذا فاتته فريضة واحدة من الفرائض اليومية وكانت مشتبهة بما يوافقها عدداً قضى العدد مردداً في النية بين الفرائض المحتملات إن ظهراً فظهر وإن عصراً فعصر وإنا عشاءً فعشاء مخيراً في الجهر والإخفات.

المسألة 147: إذا فاتته فريضة واحدة من

الفرائض اليومية واشتبهت بما يخالفها في العدد كأن يشك بين كون الفائتة ظهراً أو مغرباً أو صبحاً وجب عليه الإتيان بالفرائض الثلاث.

المسألة 148: إذا شك في فريضة من الفرائض الخمس فإنه يأتي بأربع ركعات مرددة بين الرباعيات الثلاث، وثلاثية ينوي بها المغرب، وثنائية ينوي بها الصبح.

المسألة 149: يجب قضاء فائتة السفر قصراً وإن كان في الحضر، وفائتة الحضر تماما وإن كان في السفر.

المسألة 150: يقضي الصحيح فائتة المرض على الكيفية التي عليها الصحيح، ويقضي المريض فائتة الصحة على الكيفية التي عليها المريض ولا

يؤخرها إلى حال الصحة.

المسألة 151: يستحب قضاء النوافل الراتبة اليومية استحباباً مؤكداً لا سيما فائتة الصحة حتى ورد: من ترك القضاء تشاغلاً بالدنيا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلّى اللّه عليه وآله.

وإذا تعذر عليه القضاء استحب له التصدق عن كل ركعتين بمد.

المسألة 152: يقضي وليّ الميت - وهو أولى الناس بميراثه - ما فات الميت من الصلاة مطلقاً أي لعذر كان أو لا لعذر، وسواء كان في مرض الموت أم لا على الأظهر.

الفصل الثاني
في صلاة الجماعة

المسألة 153: تستحب الجماعة في الصلاة اليومية استحبابا مؤكدا، وقد ورد الحث عليها حتى استفاضت الأخبار باستحقاق حرق بيت تاركها عليه مع تهاونه بها، وسقوط عدالته، ووجوب هجرانه، وجواز غيبته، مضافا إلى ما ورد فيها من الثواب العظيم، والأجر الجسيم.

وأقلها اثنان أحدهما إمام والآخر مأموم.

المسألة 154: تجب الجماعة في صلاة الجمعة والعيدين مع اجتماع الشرائط المعتبرة فيهما، والعدد المعتبر فيهما خمسة أشخاص فتجب تخييرا

بينها وبين الظهر، أو سبعة أشخاص فتجب عينا على تفصيل بيناه في كتابنا الأنجم الثاقبة في أحكام الصلوات الواجبة.

المسألة 155: يحرم الإتيان بصلاة النافلة في جماعة في إلا صلاة الإستسقاء.

المسألة 156: يشترط في إمام الجماعة أمور:

1) الذكورة إن أمّ ذكورا.
2) والإيمان.
3) والبلوغ احتياطا.
4) والعقل.
5) والعدالة.
6) وطهارة المولد.
7) وسلامته من البرص والجذام.

المسألة 157: يتحقق البلوغ بأمور:

1) بنبات الشعر الخشن على العانة.

2) أو بخروج المني في اليقظة أو في النوم.

3) أو بإكمال 15 سنة هلالية للذكور.

4) أو بإكمال 9 سنوات هلالية للإناث.

5) أو بالحيض.

6) أو بالحمل.

المسألة 158: المقصود بالعدالة أن يكون الإنسان ظاهره حسن، والمراد بحسن الظاهر أن يكون معروفا بالقيام بالواجبات العلمية والعملية، أي ما يجب علمه من الأصول، وما يجب عمله من الفروع، وأن يكون مجتنبا للمحرمات العلمية والعملية، غير مصر على شيء من الصغائر فضلا عن الكبائر،

ملازما للجماعة والصلاة في أوقاتها، فمتى كان معلوما سلوكه تلك المسالك، ثبتت عدالته، وأجيزت شهادته، وصحت جماعته.

ولا بد من نوع معاشرة وصحبة تطلع على ذلك.

المسألة 159: تجوز إمامة العبد المملوك، والأعمى إذا كان له من يسدده إلى القبلة.

المسألة 160: تجوز إمامة المرأة بمثلها في الصلوات اليومية.

ولا تجوز في صلاة الجمعة والعيدين. ولكن الأحوط المنع مطلقا.

المسألة 161: يشترط في صحة الجماعة أمور:

1) عدم وجود الحائل بين الإمام والمأموم، وكذا بين المأمومين بعضهم مع بعض على وجه يمنع المشاهدة. ولا بأس بالحائل في ائتمام النساء بالرجل.

2) عدم علو الإمام بما يعتد به، فلا يضر العلو يسيرا.

المسألة 162: يجوز للإمام أن يقف في مكان أخفض من مكان المأموم، وإن كان الأفضل المساواة.

3) عدم التباعد بين الإمام والمأمومين، وكذا بين المأمومين بعضهم مع بعض بما لا يتخطى عادة، ومقداره جسد الإنسان إذا سجد، ولذلك فالأحوط للبعيد من المأمومين أن لا يحرم حتى يحرم من هو أقرب ممن يزول معه التباعد المذكور.

4) عدم تقدم المأموم على الإمام في الموقف.

المسألة 163: إذا كان المأموم واحدا فإنه يقف على يمين الإمام في صف واحد، ولا يتأخر عنه. هذا مع عدم وجود المرأة.

وأما مع وجودها فإنها تقف خلف الإمام، أو خلف المأموم إن وجد، أو إلى جانب المأموم.

5) المتابعة من المأموم للإمام في أفعال الصلاة.

المسألة 164: لا يشترط في صحة الجماعة المتابعة من المأموم للإمام في أقوال الصلاة إلا في تكبيرة الإمام فإنه تجب المتابعة فيها، فلو كبر قبله أو معه بطلت صلاته. والأحوط استحبابا المتابعة فيها كلها.

المسألة 165: إذا تقدم المأموم على الإمام في الركوع أو السجود، فإن كان عامدا بطلت صلاته، وإن كان ساهيا أو ظانا وجب عليه الرجوع ثم الإتيان به. وزيادة الركن هنا مغتفرة.

6) إتحاد النوع بأن يكون صلاة الإمام والمأموم من نوع واحد، فلو اختلف كالصلاة اليومية مع صلاة الآيات أو العيدين أو بالعكس لم يجز الإقتداء.

المسألة 166: لا يشترط في صحة الجماعة اتحاد الصنف كالمتنفل بالمفترض وبالعكس، والمقصر بالمقيم وبالعكس فإنه لا مانع من الإقتداء هنا.

المسألة 167: لا يشترط في صحة الجماعة الاتحاد في عدد الركعات كالصبح بالظهر

وبالعكس.

المسألة 168: يحرم على المأموم أن يقرأ خلف الإمام في الركعتين الأولتين، من دون فرق بين الصلاة الجهرية والصلاة الإخفاتية إلا في الجهرية التي لا يسمع فيها صوت الإمام ولو همهمته فإنه يتخير في القراءة وعدمها وإن كان الأفضل القراءة، وكذا في أولتي المسبوق إذا اتفقتا أو أحدهما مع أخيرتي الإمام، فإنه يجب عليه أن يقرأ خلفه حينئذ.

المسألة 169: إذا أدرك الإمام قبل الركوع أو بعده قبل الرفع منه وكبّر معه فقد لحق بالإمام وأدرك الركعة. وأما بعد الرفع فلا يدركها.

المسألة 170: الأحوط أن لا يدخل مع الإمام

في صلاته بعد رفع الإمام رأسه من الركوع مطلقا.

المسألة 171: إذا تأخر عن الإمام في ركوع أو سجود ولم يلحقه إلا بعد فوات الركن بطلت صلاته إن كان متعمدا، وصحت ولحق بالإمام إن كان تأخيره لعذر من سهو أو زحام يمنعه من الركوع أو السجود.

المسألة 172: إذا علم المأموم بفسق الإمام أو حدثه أو كفره أو نحو ذلك من الأمور الموجبة لبطلان الصلاة، فإن كان بعد تمام الصلاة فقد صحت صلاته ولا شيء عليه، وإن كان في أثنائها وجب عليه أن يعدل بنيتها إلى الانفراد عنه، وأتمها منفردا.

المسألة 173: المسبوق بركعة يجلس في

موضع تشهده وجوبا ثم يلحق بالإمام في ثالثته.

وأما لو أجلسه الإمام بمعنى أنه ليس موضع جلوس له ولكن الإمام جلس للتشهد بعد الثانية وهي له واحدة تجافى أي جلس متجافيا - بمعنى مقعيا غير متمكن - إستحبابا وتابعه في تشهده كذلك.

والإقعاء - على المشهور - هو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه، إلا أن أهل اللغة فسروه بأن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب.

المسألة 174: إذا ضاق وقت المسبوق عن القراءة كاملة بأن دخل مع الإمام في قيام

الأخيرتين وخاف أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فتفوته المتابعة في الركعة، وجب عليه المبادرة إلى الركوع مع الإمام، واجتزأ بالفاتحة خاصة.

ولو ضاق وقته عن الفاتحة أيضا وجب عليه قطع القراءة أيضا وإكمال الصلاة مع الإمام، ثم الأحوط إعادة الصلاة.

والأحوط للمكلف عدم الدخول في الصلاة مع الإمام متى عرف أنه لن يكمل القراءة.

المسألة 175: إذا تنازع الأئمة على التقدم للإمامة فإنه يستحب تقديم من اختاره المأمومون.

ولو اختلفوا وأراد كل قوم تقديم إمام فليس لهم ذلك بل يرجع إلى مراتب الترجيح بين أولئك، فصاحب المنزل في منزله، وصاحب السلطان أي

الأمارة من قبل الإمام الحق أحق بالتقديم في سلطانه.

والأحوط تقديم صاحب الراتبة في المسجد على غيره.

وكذا يقدم الأعلم الأفقه على غيره، ثم مع التساوي في هذه المرتبة يقدم الأقرأ، ثم مع التساوي في ذلك فالأكبر سنا.

المسألة 176: يستحب في صلاة الجماعة أمور:

1) إقامة الصفوف أي جعلها معتدلة لا اعوجاج فيها.

2) اختصاص ذوي المزية وأهل الفضل بأول الصفوف، لأجل إن نسي الإمام أو تعايا قوموه، وإن

أصابه حادث قدم بعضهم.

3) سد الخلل والفروج في الصفوف ليكون الصف متصلا مملوءا.

4) أن يصلي الإمام بصلاة أضعف من خلفه.

5) أن لا يقوم الإمام حتى يتم المسبوق خلفه.

6) أن يُسمع الإمام من خلفه جميع الأذكار، ويتأكد في التشهد.

7) أن لا يسمع المأموم الإمام شيئا من أذكاره.

8) القيام للصلاة عند قول المقيم "قد قامت الصلاة".

9) عدم التنفل حال الإقامة بمعنى أنه لا يبدأ في النافلة في ذلك الوقت، وأما لو كان قد

دخل فيها فعلا ثم أقيمت الصلاة فإنه يتمها بغير كراهة.

10) أن يقطع النافلة لو خاف عدم إدراك الركعة مع الإمام.

11) نقل الفريضة إلى النافلة لأجل إدراك الركعة مع الإمام.

12) التسبيح حال قراءة الإمام في الصلاة الإخفاتية، وكذا وردت الرخصة به في الصلاة الجهرية أيضا، لكن ينبغي أن يكون خفيا لا يمنع الإنصات للإمام.

13) تنبيه الإمام إذا أخطأ، وتقويمه إذا تعايا.

14) أن يعيد من صلى منفردا صلاته جماعة مع قوم مبتدئين بالصلاة، إماما كان أو مأموما.

15) أن لا يخص الإمام نفسه بالدعاء، بل يدخل المأمومين فيه أيضا.

16) أن يقول المأموم: (الحمد لله رب العالمين) عند سمعلة الإمام.

الفصل الثالث

في صلاة السفر

المسألة 177: تسقط الركعتان الأخيرتان من الصلاة الرباعية في السفر، إتفاقا نصا وفتوى، وكذا تسقط النوافل التابعة لها عدا نافلة صلاة العشاء، بشروط:

1) قصد ثمانية فراسخ متصلة أو ملفقة من الذهاب والإياب.

المسألة 178: الفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع، فلو قصد أقل من ذلك، ثم بعد بلوغ المكان الذي يريد قصد أقل أيضا، وهكذا كالذي يبحث عن عبده الهارب أو بهيمته أو حاجة

أخرى حتى يرجع متى وجدها، فإنه يجب عليه التمام، وإن قطع مسافات بهذه الكيفية.

نعم متى أراد الرجوع، فإن كان قدر ذلك المسافة ثمانية فراسخ، وجب التقصير في طريق العودة، لتحقق المسافة المذكورة.

المسألة 179: إذا قصد أربعة فراسخ ذهابا وأربعة إيابا ناويا الرجوع قبل تمام العشرة أيام وجب عليه التقصير في الذهاب والإياب والموضع الذي قصده.

2) استمرار القصد، أي البقاء على قصده وعدم العدول عنه إلى أن تحصل المسافة التي هي الثمانية أو الأربعة مع إرادة الرجوع.

المسألة 180: إذا رجع عن قصده - أي

السفر - قبل بلوغ المسافة انقطع سفره ووجب عليه التمام.

المسألة 181: إذا بقي مترددا بين السفر وعدمه، كمن ينتظر الرفقة إن جاءت سافر وإلا فلا، هذا يجب عليه الإتمام، سواء بقي في محله أو رجع إلى وطنه.

المسألة 182: الأحوط وجوبا قضاء الصلاة التي صلاها بعد السفر وقبل الرجوع أو التردد.

3) أن لا ينقطع سفره بأحد القواطع الثلاثة المشهورة، وهي:

أ) إقامة عشرة أيام فما زاد.

ب) وصول منزل قد استوطنه ستة أشهر.

ج) مضي ثلاثين يوما مترددا في الخروج

وعدمه بقوله: غدا أخرج أو بعد غد، وهكذا حتى تمضي عليه المدة المذكورة.

4) أن لا يكون السفر عمله، فلا يجب التقصير على من يسافر في عمله كالملاح في الطائرة أو الباخرة، والأجير، والراعي، وسائق سيارة الأجرة.

5) كون السفر سائغا وجائزا شرعا، بمعنى أن لا يكون معصية، فلو كان كذلك فإنه لا يقصر صاحبه، بل يجب عليه التمام والصوم في شهر رمضان.

المسألة 183: إذا كان أصل قصد السفر معصية، ثم في أثناء السفر عدل عن تلك النية إلى نية الطاعة، وجب عليه التقصير حينئذ إن كان

الباقي مسافة لأنه سفر شرعي.

المسألة 184: إذا كان أصل قصد السفر طاعة ثم عدل في أثنائه إلى قصد المعصية بذلك السفر، زال الحكم الأول، ووجب عليه التمام لعدم مشروعية السفر.

ولو عدل بعد ذلك عن المعصية إلى الطاعة، رجع إلى حكمه الأول.

ولا يشترط في هذه الحالة أن يكون الباقي مسافة كاملة، وإنما تضاف المسافة الأولى إلى المسافة الثالثة.

6) بلوغ محل الترخص، فقبل بلوغه يكون في حكم أهل البلد.

المسألة 185: المراد من محل الترخص هو

الموضع الذي لا يسمع فيه آذان البلد الذي خرج منه أو لا يرى أهل البيوت، يعني من كان في آخر خطة البلد من الأشخاص، بحيث يتوارون عن نظره فلا يراهم، فإذا كان كذلك وجب عليه الصلاة قصرا.

المسألة 186: إذا جهل المسافر وجوب التقصير عليه فصلى تماما صحت صلاته، ولا شيء عليه لأن الجاهل معذور هنا.

المسألة 187: إذا نسي المسافر وجوب التقصير عليه فصلى تماما، فإن تذكر في الوقت وجبت عليه الإعادة، وإن تذكر بعد خروج الوقت لم يجب عليه شيء.

المسألة 188: إذا جهل من وجب عليه التمام وجوب التمام عليه فصلى قصرا كمن دخل بلدا

ونوى الإقامة بها ولم يعلم أن نية الإقامة موجبة لوجوب التمام عليه فصلى قصرا صحت صلاته أيضا.

المسألة 189: إذا نسي الإقامة من وجب عليه التمام وجوب التمام عليه فصلى قصرا وجبت عليه الإعادة متى تذكرها.

المسألة 190: إذا رجع المسافر إلى بلده فإنه يبقى على القصر إلى أن يدخل إلى منزله، لعدم انقطاع السفر بمجرد الدخول في البلد، فإذا دخله عاد إلى التمام.

المسألة 191: يتخير من كان في أحد الأماكن الأربعة المشهورة بين الصلاة قصرا أو تماما، والإتمام أفضل إلا أن القصر أحوط، والجمع

بينهما أكمل.

والأماكن الأربعة هي: مكة المكرمة والمدينة المنورة والحائر الحسيني الشريف وجامع الكوفة المقدس.

المسألة 192: إذا نوى الإقامة في بلد وعرض له الرجوع عنها إلى إرادة السفر، فإن لم يصل فريضة من الفرائض المقصورة على التمام، فإنه يبقى على حكم القصر، وإن صلى فريضة على التمام، وجب عليه الصلاة تماما حتى يقصد السفر على الوجه المتقدم والشروط المقررة.

المسألة 193: إذا أقام في بلد جاز له الخروج إلى ما دون محل الترخص.

وأما لو خرج بعد العشرة أو في أثنائها إلى ما

دون المسافة مما يزيد على محل الترخص، فإن عزم على العود إلى محل الإقامة بعد خروجه، ونوى الإقامة ثانيا، أتم في الذهاب والإياب وفي الموضع الذي ذهب إليه.

وإن لم ينو الإقامة ففي المسألة أقوال، والإحتياط فيها مطلوب بأن يجمع بين القصر والتمام.

المسألة 194: من دخل عليه الوقت في بلده وسافر ولم يصل إلى أن تجاوز محل الترخص، أو بالعكس بأن دخل عليه الوقت في السفر ثم ترك الصلاة حتى دخل البلد، فالمعتبر حال الأداء في الموضعين، ليصلي قصرا في الصورة الأولى، لأنه في وقت أداء الفريضة مسافر، فيصلي صلاة السفر،

ويصلي تماما في الصورة الثانية، لأنه في ذلك الوقت حاضر فيجب عليه التمام.

المسألة 195: يستحب للمسافر جبر الصلاة المقصورة بالتسبيحات الأربع، وهي "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر" بأن يقولها في دبر الصلاة المقصورة ثلاثين مرة.

خاتمة في الإحتياط

قال الشيخ يوسف البحراني(قده) في خاتمة الرسالة الصلاتية:

اعلم أيدك الله تعالى بتأييده، وجعلك من خلّص عبيده إننا حيث قد أكثرنا في مطاوي أبحاث هذه الرسالة من الأمر فيها بالرجوع إلى الاحتياط فالواجب الإشارة إلى السبب في ذلك، وتحقيق معنى الاحتياط، وما يجب، وما لا يجب.

فنقول وبالله الثقة: إن الأخبار الواردة عن الأئمة الأطهار (صلوات الله عليهم) لما كانت على غاية من الاختلاف في الأحكام الشرعية، بسبب عموم محنة التقية، كان تحصيل الحكم الشرعي

منها على وجه يجوز الحكم والفتوى في غاية الصعوبة والإشكال، لما ورد في الفتوى - مع عدم العلم - من الخطر العظيم، والعذاب المقيم، والتهديد الشديد، بالنار وما فيها من مقامع الحديد، فالواجب على الفقيه المتدين بالورع والتقوى، والمتمسك من ذلك بالسبب الأقوى، التورع حسب الإمكان عن الوقوع في مهاوي الحكم والفتوى، والوقوف على جادة الاحتياط في العلم والعمل، لينجو بذلك من الزلل والخطل، وأن لا يتجشم الفتوى إلا مع وضوح الدليل، وكونه نير السبيل، ولا يغتر بمن خلع عن عنقه ربقة الخوف والتقوى، وصار يخبط في الفتوى خبط عشواء، فلا ترد عليه مسألة إلا وأفتى فيها برأيه، ومال إلى هواه،

فإنه من اتباع الشيطان الذي استضله واستغواه.

ثم أنه يجب أن يعلم أن الاحتياط عبارة عما يخرج به المكلف عن عهدة التكليف على جميع الاحتمالات، ويصير بريء الذمة على جميع المقالات.

وإنه ينقسم عندنا إلى واجب ومستحب:

1) فالواجب منه ما كان في مقام الاشتباه في الحكم الشرعي، بمعنى إنه لم يظهر ذلك الحكم من الدليل، ظهوراً يوجب الإفتاء به، والقول بأنه حكم الله تعالى في المسألة.

والوجه فيه أنه استفاضت الأخبار بأن الأحكام على ثلاثة أقسام: حلال بين، وحرام بين، وشبهات بين ذلك، فمن اجتنب الشبهات نجا من

الوقوع في الهلكات، ومعنى الحلال البين هو الذي حليته بيّنة من الدليل الشرعي، وكذا الحرام البين هو الذي تحريمه معلوم ومجزوم به من الدليل الشرعي، وما لم يكن كذلك فهو من الشبهات.

والحكم في الشبهات - كما استفاضت به الروايات - هو الوقوف فيها عن الحكم والفتوى، والأخذ في العلم بطريق الاحتياط وجوباً.

والإشتباه الموجب للإحتياط قد يكون منشأه وسببه عدم الوقوف على الدليل في الحكم، وقد يكون سببه عدم وضوح الدليل، واحتماله لمعان متعددة، وقد يكون سببه التردد في اندراج بعض الجزئيات تحت كليات مختلفة الحكم ونحو ذلك.

2) والمستحب ما لم يكن كذلك، بأن يكون

الحكم الشرعي قد وضح على وجه يوجب الفتوى به، لكن لأجل الخروج عن مخالفة الدليل المقابل، واحتمال أن يكون الحق فيه يحتاط بالخروج عن مخالفة الدليلين معاً، هذا عند أصحابنا الإخباريين.

وأما عند المجتهدين فإن الأحكام عندهم لا تخرج عن قسمين، إما حلال أو حرام لعملهم على البراءة الأصلية في الأحكام الشرعية، فالاحتياط عندهم بجميع أقسامه مستحب.

وكيف كان فلا ريب في رجحان الاحتياط واستحبابه كما استفاضت به الأخبار، مثل قول أمير المؤمنين (عليه السّلام) لكميل بن زياد: (يا كميل أخوك دينك فاحتط لدينك).

وقول الصادق (عليه السّلام): (وخذ بالاحتياط لدينك في جميع أمورك ما تجد إليه سبيلاً).

وقوله (صلّى اللّه عليه وآله): (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك).

وقوله (عليه السّلام): (ليس بناكب عن الصراط من سلك طريق الاحتياط).

إلى غير ذلك من الأخبار، وبذلك يظهر أن ما ذهب إليه بعض المتحذلقين من المتأخرين من عدم مشروعية الاحتياط، حيث قال: إن الاحتياط ليس بحكم شرعي فلا يجوز العمل بمقتضاه، بل الواجب أن يعمل به ما ساق إليه الدليل ورجحه، وكل ما ترجح عنده تعين عليه وعلى مقلده العمل

به، والعمل بالإحتياط عمل بما لم يؤد إليه الدليل، إنتهى.

ناشئ عن الغفلة عما فصلته تلك الأخبار التي قدمناها، الدالة على التثليث في الأحكام، ودلت عليه الأخبار الأخيرة، وقوله: الإحتياط ليس بدليل شرعي على إطلاقه ممنوع، كما عرفت مما تلوناه، نعم، لو كان ذلك الاحتياط إنما نشأ عن الوساوس الشيطانية، والأوهام النفسانية، كما يقع من بعض الناس، المبتلين بالوساوس، فالظاهر من الأخبار تحريمه، كما ورد عنه (صلّى اللّه عليه وآله) من قوله: (الوضوء بمد، والغسل بصاع، وسيأتي قوم يستقلون ذلك، فأولئك على غير سنتي، والثابت على سنتي معي على حظيرة القدس) ولأنه مع

اعتقاد شرعيته تشريع في الدين، والله يهدي من يشاء إلى صراطه المبين.

تم الإنتهاء من كتابة هذه الرسالة:

(الجواهر المهداة في أحكام الطهارة والصلاة)

في يوم الأحد: 7/2/1425هـ

الموافق: 28/3/2004م

فله الحمد والمنة والشكر

محتويات الكتاب

مقدمة الكتاب: فضل الصلاة وأهمية الطهور 3

الباب الأول: في الطهارة 15

الفصل الأول: في الوضوء 15

الفصل الثاني: في غسل الجنابة 29

الفصل الثالث: في التيمم 35

الفصل الرابع: في النجاسات 39

الفصل الخامس: في إزالة النجاسات 43

الباب الثاني: في الصلاة 48

الفصل الأول: في مقدماتها 48

في أعدادها وأعداد نوافلها: 48

في الأوقات: 51

في المكان: 55

في اللباس: 58

في القبلة: 61

في الأذان والإقامة: 64

الفصل الثاني: في كيفيتها 70

الفصل الثالث: في أحكام الخلل الواقع فيها 87

الباب الثالث: في اللواحق 107

الفصل الأول: في القضاء 107

الفصل الثاني: في صلاة الجماعة 112

الفصل الثالث: في صلاة السفر 127

خاتمة في الإحتياط 137

مكتبة الشارقي